

تونس

البيانات الأساسية لعام 2008

انضمت للمعاهدة منذ	الأول من يناير 2000
التلوث	بقايا ألغام مضادة للأفراد والمركبات وأسلحة لم تنفجر بعد
الإصابات في العام 2008	0 (0 في 2007)
تقدير الناجين من الألغام وبقايا المتفجرات من الحرب	غير معروف ولكن أكثر من 15

ملخص العشر سنوات

الجمهورية التونسية انضمت لمعاهدة حظر الألغام، كعضو وكفاء لتنفيذ المعاهدة محليا بحسب اللائحة في الأول من يناير 2000. وقد شاركت تونس بفاعلية في فعاليات معاهدة حظر الألغام، كما استضافت عدد من الندوات الإقليمية حول المعاهدة في يناير 2002 وفي سبتمبر 2007. وفي سبتمبر 2003 أنهت تونس التخلص من مخزونها من الألغام الذي بلغ 18,259 لغم مضاد للأفراد، وفي 2009 أبلغت تونس عن استبقائها 4,980 لغم لأغراض التدريب.

وفي مايو 2009 أعلنت تونس الانتهاء من تنفيذ التزاماتها بموجب البند الخامس من المعاهدة الذي ينص على تطهير المناطق الملوثة بالألغام مضادة للأفراد قبل موعدها النهائي المحدد له الأول من يناير 2010. وقد أظهرت تونس التزام واضح بتطهير الألغام بهذا الإنجاز الضخم واستخدامها مصادرها الخاصة لتطهير بقايا متفجرات الحرب والألغام من الحرب العالمية الثانية.

وقد رصد مرصد الألغام في الفترة ما بين 1998 و2008 ستة عشر إصابة بالألغام والأسلحة غير المنفجرة (موت شخص وجرح 15). وبالرغم من عدم وجود برامج رسمية للتعريف بالمخاطر، قدم الدرك الوطني والشرطة التوعوية اللازمة للسكان المحليين. بالإضافة إلى تقديم الخدمات لذوى الإعاقة والناجين من الألغام والأسلحة غير المنفجرة، كما تقدم الحكومة الدعم لذوى الإعاقات.

سياسة حظر الألغام

وقعت تونس على معاهدة حظر الألغام في 4 ديسمبر 1997، وقامت بالتصديق عليها في 9 يوليو 1999، وفي الأول من يناير 2000 أصبحت تونس طرفاً في المعاهدة. وفي السنوات الأخيرة صرحت تونس بأن القوانين للأعوام 1969 و1979 و(1) 1996 القائمة لا تزال والتي تضم عقوبات جزائية كافية لتنفيذ معاهدة حظر الألغام. وفي العام 2008 سنت تونس ثلاثة قوانين جديدة، بتاريخ 1986 و2000 و2003 (2).

وقد صرحت تونس في اجتماع الدول الأعضاء التاسع في جينيف تنفيذها البند الخامس من المعاهدة، وفي اجتماع اللجنة الدولية الدائمة بجينيف ماي 2009 أعلنت تونس عن تطهيرها للألغام. وأرسلت تونس تقريرها العاشر الخاص بالبند السابع في العام 2009 عن الفترة من إبريل 2008 إلى إبريل 2009 (3). لم تشترك تونس في جميع المناقشات التي أقامتها الدول الأعضاء لتحليل البنود 1 و2 و3 ومراجعة تنفيذها. مع أخذ العمليات العسكرية في الدول غير الأعضاء في الاعتبار، والمخزون الأجنبي والاحتياطي من الألغام المضادة للأفراد والألغام الحساسة المضادة للمركبات والمعدات المنفجرة باللمس والألغام المستبقاه لأغراض التدريب (4). وتونس طرف في معاهدة الأسلحة التقليدية وبروتوكولها المعدل للمرة الثانية عن الألغام، ولكنها لم ترسل أية تقارير سنوية كما ينص البند الثالث عشر. وفي 7 مارس 2009 انضمت تونس للبروتوكول الخامس من المعاهدة الخاص ببقايا متفجرات الحرب، ولكنها لم تقدم أي تقرير وطني. وقد وقعت تونس في 12 يناير 2009 على معاهدة الذخائر العنقودية. ولكنها لم تصدق عليها منذ الأول من يولي و2009 (5).

الإنتاج والنقل وتدمير المخزون والحفظ

لم تنتج تونس أبدا أو تصدر ألغام مضادة للأفراد ولكنها كانت تستوردهم من قبل (6). وقد انتهت تونس من تدمير مخزونها من الألغام الذي بلغ 18,259 لغم في سبتمبر 2003 (7).

وفي بيانها الابتدائي في يولي و2000 أعلنت تونس احتفاظها بـ 5000 لغم مضاد للأفراد (POM-3 4000 و1000 PROM-1) لأغراض مسموح بها في المادة الثالثة من معاهدة حظر الألغام(8). وفي النقطة السابعة من التقرير التونسي المقدم للعام 2009 أقرت تونس استخدامها 20 لغم مضاد للأفراد في أغراض تدريبية، وأبلغت عن احتفاظها بـ 4,980 لغم للتدريب (9). ولكن الكمية المتبقية قد تبلغ الـ 4,975 لغم، لأنه بحسب النقطة السابعة من التقرير السابق (للفترة من ابريل 2008 إلى ابريل 2009) فقد صرحت تونس رسميا للمرة الأولى باستخدامها خمسة ألغام لأغراض التدريب، مما يجعل الرقم المتبقى 4,995 لغم(10). وفي تقاريرها لعامي 2008 و2009 لم تحدد تونس أنواع الألغام التي تم تدميرها، ولم تبلغ عن نواياها في استخدام الألغام المستفاه، كما اتفقت الدول الأطراف في 2004.

نطاق المشكلة التلوث

بدءاً من ماي 2009 أصبح خطر الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات في تونس ضئيل، نتيجة عملية تطهير ناجحة، ولكنها لا تزال ملوثة ببقايا متفجرات الحرب وأسلحة غير منفجرة، جراء الحرب العالمية الثانية(11). في عامي 1976 و1980 حددت تونس تسعة حقول ألغام في جنوب شرقي البلاد عند حدودها مع ليبيا (في بير زار ومشجويح ومجوزيم وراس جدير) وفي برج الخضرا حيث تلتقي حدود تونس وليبيا والجزائر معا. حقول الألغام التي احتوت مبدئياً على 5750 لغم مضاد للأفراد و1958 لغم مضاد للمركبات موج ودين في مناطق رملية تكون فيها الرياح كثباناً ثم تعود لتختفي . وقد أعلنت تونس في ابريل 2009 ان كل حقول الألغام المحددة " تم تطهيرها بالكامل وأن كل الألغام تم رفعها وتدميرها" (12). وهناك مناطق يشتبه في احتوائها على بقايا متفجرات من الحرب (أغلبها أسلحة غير منفجرة) وبعض الألغام نتيجة القتال أثناء الحرب العالمية الثانية، في الجنوب (الحمة ومارث ومطمطة) وفي الوسط (في فيض وكاسيرين) وفي الشمال في (كاب بون) وفي الشمال الغربي (في مدجز الباب) (13). وبحسب التصريحات التونسية، فإن معظم الإصابات المبلغ عنها في السنوات الأخيرة كانت بسبب المعدات الحربية في هذه المناطق، وقم تم استدعاء الجيش للتعامل معها بشكل "شبه يومي" (14).

الإصابات

لم تبلغ تونس عن أي إصابات جديدة ناتجة عن الألغام وبقايا متفجرات الحرب في عامي 2008 و2009 منذ 31 ماي(15). في يناير 2002 تم الإبلاغ عن اخر حادث إصابة بالألغام، حيث انفجر لغم مضاد للأفراد مصيباً راعي أعنام في منطقة القيروان. وقد كررت تونس تصريحاتها في النقطة السابعة من تقريرها لعام 2009 وفي الاجتماع التاسع للدول الأعضاء في نوفمبر 2008 بأن حوادث الإصابات النادرة غالباً ما تحدث بسبب بقايا متفجرات الحرب (16). عدد الإصابات الناتجة عن الألغام وبقايا متفجرات الحرب في تونس في الفترة من 1999 إلى 2008 غير معروف. وقد أبلغ مرصد الألغام عن ستة عشر إصابة منهم قتل واحد وخمس عشرة جرحى، أربعة عشر إصابة منهم نتجت عن بقايا متفجرات الحرب، واثنان نتيجة الألغام (17). وقد وقعت ستة من تلك الإصابات في منطقة القيروان، واثنان في مناطق حول تونس العاصمة، واثنان في صفاقس، واثنان في كاسيرين، وواحدة في بيزيرته وواحدة في الكف. وقد تمكن مرصد الألغام من الحصول على معلومات عن ست حالات فقط (جرحى مدنيين فقط) في أربعة حوادث. ثلاثة منهم لأطفال غير محددى الجنس ورجل واحد، أما عمر وجنس الإصابيتين الأخرتين لا يزالان مجهولين. وقد وقعت ثلاثة حوادث منهم أثناء الرعي، واثنان بسبب انفجار الألغام نتيجة الاشتعال، وحادثة أثناء الزراعة. وقد استطاع مرصد الألغام تحديد 21 إصابة منذ عام 1991 (قتيل واحد وخمسة عشر جرحى وخمسة حالات مجهولة) وقد نتجت سبعة إصابات منهم بسبب الألغام، والأربعة عشر الاخرى بسبب بقايا متفجرات الحرب (17). وقد صرح الوفد التونسي المشارك في اللجنة الدائمة لتطهير الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيا الألغام بأنه لم تحدث أي إصابات أثناء عمليات التطهير (18). ومقدار الخسائر في الثروة الحيوانية المبلغ عنها على مدار سنوات بسبب الألغام وبقايا متفجرات الحروب لا يزال غير معروف (20). وفي 4 ابريل 2004 توفي رجل تونسي في حقل ألغام أثناء محاولته عبور الحدود التركية اليونانية (21).

تنظيم البرنامج وتنسيقه

لا توجد مؤسسة وطنية مسؤولة عن التنظيم والتنسيق والتخطيط فيما يخص نشاطات الألغام، ولكن الجيش والمؤسسة الوحيدة المخولة بالتعامل مع الألغام وبقايا متفجرات الحرب. وعدد الإصابات المحدود في تونس لا يتطلب برامج خاصة لمساعدة الضحايا (22)، حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التضامن الاجتماعي والتونسيين في الخارج بالمهام المتعلقة بإعاقات الضحايا، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم والشباب والرياضة والتربية والبدنية.

جمع البيانات وتنظيمها

المعلومات عما نتج عن نشاطات تطهير الألغام محفوفة في قاعدة بيانات في حوزة الجيش . وبيانات الإصابات المدنية والعسكرية، التي تجمعها وزارتي الدفاع والداخلية، محفوظة في نفس قاعدة البيانات التي ترفض الوزارة إعطاء مرصد الألغام نسخة منها(23).

الملكية الوطنية

الالتزام بنشاطات الألغام ومساعدة الضحايا

أظهرت تونس التزام واضح بتطهير الألغام، حيث قامت بتطهير كل المناطق الملغمة المعروفة قبل موعدها النهائي المحدد في البند الخامس باستخدام مصادر وطنية . وفي ماي 2009 أشارت تونس إلى أنها تلقت مساعدة دولية وحيدة، كانت عبارة عن منحة من 60 كاشف ألغام وبعض معدات الحماية الشخصية، وعدد من أجهزة تحديد المواقع GPS(24).

التشريعات الوطنية والمعايير الخاصة بنشاطات الألغام والإجراءات الدائمة

لم تسن تونس تشريعات وطنية خاصة بالألغام، ولكن تم تكليف الجيش باتباع المعايير الدولية أثناء قيامه بالعمليات

إزالة الألغام وتطهير المناط الحربية

قام الجيش في تونس بجميع عمليات إزالة الألغام وقد أبلغت تونس بأنه مع انتهاء العمليات بحلول ابريل 2009 كانت قد دمرت وأزالت 5606 لغم من مساحة 0,5 كم(25) من أصل 5750 لغم مضاد للأفراد أبلغت تونس عن وجودهم في أراضيها منذ 1976 و1980 على طول حدودها مع ليبيا . كما قام الجيش التونسي بإزالة 1943 لغم مضاد للمركبات من أصل 1958 مسجلين في حقول الألغام، ويعتقد الجيش التونسي أن بة الألغام قد دمرتها الحيوانات(26). وفي عام 2008 تم استدعاء فرقة التخلص من الأسلحة التي لم تنفجر بعد 346 مرة، أسفرت عن تدمير 950 بند(27).

التقدم منذ أن أصبحت تونس من دول الاعضاء

بموجب المادة 5 من معاهدة حظر الألغام ، فيجب على تونس تطهير كافة الألغام المضادة للأفراد من المناطق الملغمة الواقعة تحت سيطرتها في أقرب وقت ممكن . ولكن ليس بعد الأول من يناير 2010. وحسبما ه ومشار إليه أعلاه ، فقد أعلنت تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام أنها وفقت بالتزامات المادة 5.

بين 1991 ومارس 2008، تم الإبلاغ عن تطهير 6997 لغم وبند من الأسلحة التي لم تنفجر بعد . في نوفمبر 2004، بدأت تونس فس تطهير حقول ألغام راس جدير ، والذي يمثل 70% من المناطق الملغمة المعروفة فيها . وانتهت بعثة تقييم تابعة لخدمة الامم المتحدة لمكافحة الألغام في يناير 2003، إلى أن تطهير حقول الألغام التسعة سوف يستغرق حوالي 6 أشهر ومليون دولار أمريكي.(28) وقد انتهت عمليات التطهير في نهاية مارس 2009.(29)

التوعية ضد خطر الألغام

في 2008، مثلما حدث في السنوات السابقة ، لم يكن هناك برنامج رسمي للتوعية ضد خطر الألغام . أبلغت السلطات التونسية أنه قبل استكمال تطهير كافة المناطق الملغمة المعروفة، تم تسوير وتعليم المناطق المشتبه فيها وكانت تحت مراقبة الجيش الدائمة.(30) أن الحرس المحلي والشرطة هم المسؤولين عن تحذير السكان من أخطار الألغام وبقايا المتفجرات من الحرب.(31) ويقومون بذلك إذا ما وقعت حادثة، أو عند اكتشاف المدنيين لأجسام غير معروفة، بما في ذلك بقايا المتفجرات من الحرب. وقد اقترح تقييم خدمة مكافحة الألغام التابعة للأمم المتحدة إنشاء حملة قومية للتوعية ضد خطر الألغام، ويجب القيام بها "بحذر" لتفادي الذعر العام، كما اقترحت تولي الهلال الأحمر التونسي لتلك المهمة . ولا تزال التوصية غير مطبقة.

مساعدة الضحايا

أن إجمالي عدد الناجين من الألغام وبقايا المتفجرات من الحرب غير معروف . ولكن هناك 15 شخص على الأقل.(32) إن لدى تونس نظام صحي متطور بشكل معقول ، على الرغم من وجود بعض نقاط القصور المحلية في توزيع الموارد ، حيث تتأثر المنطقة الغربية والجنوبية بذلك التأثير الأكبر . ويعيش كل السكان تقريباً – 90% - على بعد أقل من 5 كم من أقرب

مركز رعاية صحية. إن الرعاية الصحية المتخصصة متاحة بالمستشفيات المحلية, والتي عادة ما تقع بالمدينة الرئيسية بكل محافظة. إن المشكلة تكمن في نقص طاقم العمل الطبي المتخصص.(33)

يحصل ذوي الإعاقات, بما في ذلك الناجين من الألغام وبقايا المتفجرات من الحرب, على خدمات عامة مجانية.(34) وتقدم منح الإعاقات مزايا عديدة بما في ذلك الخدمات الطبية والتخفيضات.(35) هناك 269 مركز متخصص في مختلف أنواع خدمات الإعاقات في تونس.(36) ويحق للناجين المشاركة في نشاطات إعادة الدمج الاجتماعي الاقتصادي, كما حصل بعضهم على التعويض المالي.

وتتلقى المنظمات الأهلية التي تعمل مع ذوي الإعاقات الدعم الكبير من الحكومة.(37) في 2008, تلقت المنظمات دعم مادي بما يقرب من 12373500 دولار (15 مليون دينار تونسي).(38)

إن لدى تونس تشريع لحماية ذوي الإعاقات, ولكن في 2008, تم الإبلاغ عن بعض حالات التمييز.(39) حيث يجب حفظ 1% على الأقل من وظائف القطاعين العام والخاص لذوي الإعاقات بقوة القانون, ولكن في الواقع ليس كل أصحاب العمل على دراية بذلك النص.(40) في 2 أبريل 2008, صدقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق ذوي الإعاقات وروتوكولها الاختياري. في 29 ماي 2009, احتفلت تونس باليوم العالمي لذوي الإعاقات, والذي ركز على إعادة دمج ذوي الإعاقات في المجتمع وعلى حقوق الإنسان.(41)

في 2008, استمرت المنظمة الدولية لذوي الإعاقات في دعم المنظمات المحلية التي تعمل مع ذوي الإعاقات ونظمت فعاليات لرفع الوعي عبر البلاد. كما بدأت مشروع جديد يهدف لدعم إتاحة النشاطات الرياضية والبدنية لذوي الإعاقات. وعملت المنظمة الدولية لذوي الإعاقات مع الاتحاد التونسي للرياضات لذوي الإعاقات والنوادي أعضاؤه, كما استهدفت تدريبي الرياضات, ومديري منظمات ذوي الإعاقات, والمتخصصين في الطب.(42)

1. حوار مع الرائد بييجى صلاح ، وزارة الدفاع ، فى البحر الميت ، 21 نوفمبر 2007 . تونس تسن قوانيننا 69-33 (لعام 1969) ، 70 - 60 (عام 1970) ، و 96-63 (لعام 1996) تقرير مادة 7 شكل أ ، 24 أبريل 2006
2. تقرير مادة 7 (للفترة من أبريل 2007 حتى أبريل 2008) شكل أ نفس المعلومات مستمدة من التقرير مادة 7 المسلم عام 2009 . الشكل أ يقر ثلاثة تدابير غير مبلغ عنها سابقا "القانون رقم 69-1986 بتاريخ 19-07-1986 المتعلق باتفاق الجمهورية التونسية لتقاليد المنع والتقييد فى استخدام الأسلحة التقليدية والتي ربما تصبح متسببة فى جروح خطيرة أو يكون لها آثار خطيرة و البروتوكولات الملحق بها المقررة فى جنيف فى العاشر من أكتوبر 1980 : القانون رقم 1443-2000 بتاريخ 07-06-2000 فى إقرار الظروف والإجراءات التى تضمن كيانا شرعيا وفرديا فى سلطة إجراء العمليات الصناعية كليا أو جزئيا ، الاستيراد والتصدير ، النقل ، التخزين ، استعمال والتسويق للمنتجات المتفجرة المستخدمة مدنيا ، وقانون رقم 1266-2003 بتاريخ 06-09-2003 المتعلق بإقامة لجنة قومية لمتابعة وترسيخ تقاليد منع الاستخدام ، التخزين / الإنتاج ، النقل ، والألغام ضد- الأفراد وتدميرها " بالإضافة ، شكل أ يقر قوانينا لموافقة بخصوص التلاحم مع CCW البروتوكول الثانى المعدل حول الألغام الأرضية والبروتوكول الخامس حول بقايا المتفجرات فى الحروب .
3. التقارير السابقة سلمت عام 2008 و 2007 (الاثنان بدون تاريخ) كذلك 24 أبريل 2006 ، 29 أبريل 2005 ، 5 مايو 2004 ، 8 سبتمبر 2003 ، 7 مايو 2003 ، 4 أكتوبر 2002 ، 9 يوليو 2000 .
4. مسئول تونسى أخبر مراقبة الألغام أن تونس لم تشارك فى مناقشة المادة 1 لأنها غير مرتبطة فى العمليات المفصلية ، أو تخزين الذخيرة الأجنبية ، أو الترانزيت . حوار مع الرائد بييجى صلاح ، وزارة الدفاع فى البحر الميت ، 21 نوفمبر 2007
- 5- للمزيد من التفاصيل حول سياسة وممارسات الخاصة بالذخائر العنقودية : انظر مراقبة حقوق الإنسان HRW والأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية ، منع الذخائر العنقودية : السياسات والممارسات الحكومية ، الأمل المتعلقة بالألغام ، كندا ، مايو 2009 ص 171
- 6- انظر تقرير مراقبة الألغام 2005 ص 577
- 7- انظر تقرير مراقبة الألغام 2004 ص 821
- 8- التقرير مادة 7 شكل د ، 9 يولية 2000
9. التقرير مادة 7 (للفترة بين إبريل 2008 ل أبريل 2009) شكل د
10. التقرير مادة 7 (للفترة بين إبريل 2008 ل أبريل 2009) شكل د . أثناء الحوار ف 2 نوفمبر 2007 أثناء اللقاء الثامن لدول الأطراف فى البحر الميت ، الرائد بييجى صلاح ، من وزارة الدفاع أخبرت مراقبة الألغام الأرضية أن الألغام استهلكت 2007 . فى 2005 ، مسؤول تونسى أخبر المراقبة أن بعض الألغام المتبقية كانت تستخدم لتدريب الفصائل التى قامت بتطهير الألغام على حدود ليبيا . حوار مع الرائد سالم رديفى ، وزارة الدفاع ، فى زغرب 30 نوفمبر 2005
11. انظر ، للمثال ، تقرير المادة 7 (للفترة بين إبريل 2008 ل أبريل 2009) شكل ج ، بيان عن تونس ، اللجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف ، 27 مايو 2009 ، وتقرير مراقبة الألغام الأرضية 2008 ص 691 .
12. التقرير مادة 7 (للفترة بين إبريل 2008 ل أبريل 2009) شكل ج
13. انظر للمثال ، التقرير مادة 7 (للفترة بين إبريل 2008 ل أبريل 2009) شكل د
14. انظر بيان تونس ، اللجنة الدائمة لتطهير الألغام للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف ، 5 يونيو 2009 ، بيان عن تونس ، اللجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف ، 10 مايو 2006 تقرير المادة 7 (للفترة بين إبريل 2007 - إبريل 2008) شكل ج و شكل ط ، تقرير المادة 7 شكل ج 24 أبريل 2006
15. مراقبة الألغام الأرضية والمراقبة الإعلامية من 1 يناير 2008 حتى 31 مايو 2009 ، حوار مع مصطفى بن موسى ، مسؤول عسكري بوزارة الدفاع ، 28 مايو 2009 .
16. التقرير مادة 7 (من إبريل 2008 حتى إبريل 2009) شكل ط ، بيان عن تونس اللقاء التاسع لدول الأطراف ، جنيف ، 27 نوفمبر 2008 ، وتقرير مراقبة الألغام الأرضية 2008 ص 693

All translations of Landmine Monitor research products and media materials are for informational purposes. In case of discrepancy between the English text and any translation, the English text shall prevail.

Full report available: http://lm.icbl.org/lm09_annual_report

17. انظر تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2001 ص 986 ، تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2006 ص 729-730 ، تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2007 ص 683 ، تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2008 ص 693 مستشهدا بمصادر وزارة الدفاع ، تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2006 أفر 13 إصابة من بقايا متفجرات الحرب ERW (قتل و 12 جريح) بين 2000 و 2005 . تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2008 أفر إصابتين (حرحى) منذ عام 1999 وإصابة إضافية ERW فى 2006

18. مراقبة الألغام الأرضية 2005 ص 693.

19. بيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، ام ، جنيف 27 مايو 2009

20. حوار مع مصطفى بن موسى ، مسؤول عسكري بوزارة الدفاع ، 28 مايو 2009 . و بيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

21. انظر تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2005 ص 580 .

22. حوار مع الرائد على تليلى ، وزارة الدفاع ، جنيف ، 26 نوفمبر 2008 .

23. حوار مع مصطفى بن موسى ، مسؤول عسكري بوزارة الدفاع ، 28 مايو 2009 . و بيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

24. بيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

25. التقرير المادة 7 (الفترة بين إبريل 2008 – إبريل 2009) شكل ج وبيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

26. بيان من تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

27. المرجع نفسه

UNMAS "الأمم المتحدة مهمة تقييم تونس " مارس 2003 ص 17"

29- بيان عن تونس للجنة الدائمة لتطهير الألغام ، تعليم مخاطر الألغام وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام ، جنيف 27 مايو 2009

30- التقرير المادة 7 ، (الفترة بين أبريل 2008 حتى إبريل 2009) شكل ط

31- نفس المرجع ، بيان عن تونس للقاء التاسع لدول الأطراف ، جنيف ، 27 نوفمبر 2008 ، و حوار مع الرائد على تليلى ، وزارة الدفاع ، جنيف ، 26 نوفمبر 2008 .

32- مراقبة الألغام الأرضية حددت 15 إصابة بين 1991 و 2009 مايو 2009

33- منظمة الصحة العالمية " سياسة تعاون الدولة لمنظمة الصحة العالمية وتونس 2005-2009 " القاهرة ، 2006 ، ص 30-31 .

34- حوار مع مصطفى بن موسى ، مسؤول عسكري بوزارة الدفاع ، 28 مايو 2009 . و تقرير مراقبة الألغام الأرضية 2008 ص 694 .

35- وزارة الخارجية الأمريكية " 2008 تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان : تونس " واشنطن ، دى سى ، 25 فبراير 2009

36- نجوى هيزاوى ، " الجريدة القومية للمعاقين " اليوم القومى للمعوقين ، رينوفو (تونس) 29 مايو 2009 .

37- وزارة الخارجية الأمريكية " 2008 تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان : تونس " واشنطن ، دى سى ، 25 فبراير 2009

المرجع نفسه

38 - نجوى هيزاوى ، " الجريدة القومية للمعاقين " اليوم القومى للمعوقين ، رينوفو (تونس) 29 مايو 2009

39- بريد إلكترونى من جميس بوشنان ، منسق تنمية المشروع ، المغرب- تونس ، HI ، 4 أغسطس 2009 .